

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



ديوان رئاسة مجلس الوزراء

رقم الصادر : ٢٥١٩١/ب

تاريخ الصادر : ١٤٣٧/٠٧/٣٠

المرفقات : ٥ لفة



برقية

المملكة العربية السعودية

ديوان رئاسة مجلس الوزراء

ع ١٥٢٠٣/م

معالي وزير الصحة
نسخة لوزارة الخدمة المدنية
نسخة لوزارة المالية
نسخة لوزارة الثقافة والإعلام
نسخة لوزارة الاقتصاد والتخطيط
نسخة لديوان المراقبة العامة
نسخة للأمانة العامة لمجلس الوزراء
نسخة لهيئة الخبراء بمجلس الوزراء
نسخة للمركز الوطني للوثائق والمحفوظات

نبحث لكم طيه نسخة من قرار مجلس الوزراء الموقر رقم (١٨٨) وتاريخ ١٤٢٧/٧/٢٧ هـ القاضي بما يلي :-

أولاً : الموافقة على تنظيم صندوق مدينة الملك فهد الطبية بالصيغة المرفقة بالقرار.
ثانياً : تطرح مدينة الملك فهد الطبية تشغيل وتسويق خدمات المرافق المساندة وبعض منشآت المدينة على القطاع الخاص ما أمكن ذلك، بما يمكنها من رفع الكفاية وترشيد الإنفاق الحكومي، وفقاً للإجراءات النظامية المتبعة في هذا الشأن.
ثالثاً : ترفع وزارة الصحة - خلال السنة الخامسة من تاريخ صدور هذا القرار - تقريراً إلى مجلس الوزراء عن نتائج عمل الصندوق ومدى تحقيق أهدافه والمقترحات التي تراها في شأنه.

وحيث تمت الموافقة الكريمة على القرار.. نأمل إكمال اللازم بموجبه. وتقبلوا تحياتنا...،،،

عبدالعزیز بن فهد بن عبدالعزيز



رئيس ديوان رئاسة مجلس الوزراء

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المملكة العربية السعودية
مجلس الوزراء
الأمانة العامة

قرار رقم : (١٨٨)

وتاريخ : ٢٧ / ٧ / ١٤٢٧ هـ

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من ديوان رئاسة مجلس الوزراء برقم ٥٢٣٧٠/ب وتاريخ ٢٣/١٢/١٤٢٦ هـ ، المشتملة على ما رفعه معالي وزير الصحة بخطابه رقم ١١/٩٣٩٧٣ وتاريخ ٢٩/٥/١٤٢٦ هـ ، المتضمن أن خطة تشغيل مدينة الملك فهد الطبية تتضمن الحصول على إيرادات مالية من خلال ما تقدمه من برامج للتعاون الطبي والتعليمي وغير ذلك للمؤسسات الحكومية أو الأهلية أو الأفراد ، ولتفعيل تشغيل المدينة وصيانتها يطلب معاليه الموافقة على الاستفادة من عائد تلك المبالغ للصرف منها على تمويل النشاطات العلمية والأكاديمية وتطوير تجهيزات المدينة ومبانيها .

وبعد الاطلاع على المحضر رقم (١٨١) وتاريخ ١/٥/١٤٢٧ هـ المعد في هيئة الخبراء .

وبعد الاطلاع على مشروع تنظيم صندوق مدينة الملك فهد الطبية .

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٣١٠) وتاريخ ٧/٦/١٤٢٧ هـ .

يقرر ما يلي :

أولاً : الموافقة على تنظيم صندوق مدينة الملك فهد الطبية بالصيغة المرفقة .

ثانياً : تطرح مدينة الملك فهد الطبية تشغيل وتسويق خدمات المرافق المساندة وبعض

منشآت المدينة على القطاع الخاص ما أمكن ذلك ، بما يمكنها من رفع الكفاية

وترشيد الإنفاق الحكومي ، وفقاً للإجراءات النظامية المتبعة في هذا الشأن .

ثالثاً : ترفع وزارة الصحة - خلال السنة الخامسة من تاريخ صدور هذا القرار - تقريراً

إلى مجلس الوزراء عن نتائج عمل الصندوق ومدى تحقيق أهدافه والمقترحات

التي تراها في شأنه.



رئيس مجلس الوزراء

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المملكة العربية السعودية
مجلس الوزراء

الرقم : _____

التاريخ : _____ / _____ / ١٤٠٤ هـ

المرفقات : _____

تنظيم صندوق مدينة الملك فهد الطبية

المادة الأولى :

يقصد بالمصطلحات التالية المعاني الموضحة أمامها أينما وردت في هذا التنظيم .

المدينة : مدينة الملك فهد الطبية .

الإيرادات المالية الذاتية : جميع الإيرادات المالية التي تحصل في نطاق مدينة الملك فهد الطبية وفقاً للأنظمة والقرارات ذات العلاقة .

الصندوق : صندوق الإيرادات المالية الذاتية لمدينة الملك فهد الطبية .

المجلس : مجلس إدارة صندوق الإيرادات المالية الذاتية لمدينة الملك فهد الطبية .

المادة الثانية :

يؤسس وفقاً لهذا التنظيم صندوق للإيرادات المالية الذاتية بالمدينة، يهدف إلى تنظيم

عملية تنمية وتحصيل الموارد الذاتية للمدينة وصرفها . ويتمتع الصندوق بالشخصية المعنوية

والذمة المالية المستقلة .

المادة الثالثة :

يشكل المجلس على النحو التالي :

رئيساً

١ - المدير العام التنفيذي للمدينة

نائباً للرئيس

٢ - المدير التنفيذي للشؤون المالية والإدارية في المدينة

عضواً

٣ - المدير التنفيذي للشؤون الأكاديمية والتدريب في المدينة

عضواً

٤ - مدير إدارة التخطيط والتطوير في المدينة

عضواً

٥ - مندوب من وزارة الصحة يحدده وزير الصحة

عضواً

٦ - مندوب من وزارة المالية يحدده وزير المالية



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المملكة العربية السعودية
هيئة الخبراء بمجلس الوزراء

الرقم : _____

التاريخ : _____ / _____ / ١٤٢٥ هـ

المرفقات : _____

المادة الرابعة :

يعقد المجلس اجتماعاته بشكل دوري بدعوة من رئيسه أو نائبه، ويمكن دعوة المجلس للانعقاد بصفة استثنائية إذا استدعى الأمر ذلك . ولا ينعقد المجلس إلا بحضور معظم الأعضاء بمن فيهم الرئيس أو نائبه، وللمجلس أن يدعو لحضور اجتماعاته من يرى الاستعانة به دون أن يكون له حق التصويت . وتثبت مداورات المجلس وقراراته في محاضر يوقعها رئيس المجلس وأعضاؤه الحاضرون .

المادة الخامسة :

تصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين في الاجتماع، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه الرئيس . ولا يجوز للمجلس أن يصدر قرارات بطريق عرضها على الأعضاء متفرقين إلا في حالة الضرورة، ويشترط عندئذ موافقة جميع أعضاء المجلس على تلك القرارات كتابة، وتعرض هذه القرارات على المجلس في أول اجتماع لاحق لإبائها في محضر الاجتماع .

المادة السادسة :

يعين المجلس أميناً عاماً له ومحاسباً للصندوق، ويحدد المجلس اختصاصاتهما وحقوقهما .

المادة السابعة :

يختص المجلس بالإشراف على الصندوق وتصريف شؤونه، وإدارة كل الأمور الخاصة به، وله على وجه الخصوص ما يلي :

- ١ - اعتماد التنظيم المالي والإداري للصندوق .
- ٢ - اعتماد الميزانية السنوية للصندوق .
- ٣ - اعتماد الحساب الختامي للصندوق .
- ٤ - اعتماد أنشطة الصندوق .



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المملكة العربية السعودية
هيئة الخبراء بمجلس الوزراء

الرقم : _____

التاريخ : _____ / _____ / ١٤٤٠ هـ

المرفقات : _____

المادة الثامنة :

يمثل الصندوق في صلاته بغيره من الجهات وأمام القضاء رئيس المجلس أو من يفوضه .

المادة التاسعة :

يصرف لعضو المجلس مبلغ (٥٠٠ ريال) خمسمائة ريال عن كل جلسة، على ألا يتجاوز ما يصرف له (١٠,٠٠٠ ريال) عشرة آلاف ريال في السنة الواحدة.

المادة العاشرة :

تكون إيرادات الصندوق على النحو التالي :

- ١ - إيرادات التعليم والتدريب المستمر .
- ٢ - إيرادات النشاط الاجتماعي .
- ٣ - إيرادات الاستشارات المتخصصة .
- ٤ - إيرادات تقديم الخدمات المساندة .
- ٥ - أي تبرع أو هبة يتلقاها الصندوق .
- ٦ - المبالغ المحصلة نتيجة مخالفات أنظمة ولوائح المدينة .
- ٧ - فوائض أموال الصندوق المدورة من السنة السابقة .

المادة الحادية عشرة :

يتولى الصندوق الصرف من إيراداته على متطلبات المدينة، ومن ضمنها ما يلي :

- ١ - الأبحاث والدراسات والتطوير .
- ٢ - التعليم والتدريب والمؤتمرات .
- ٣ - النشاطات الاجتماعية والثقافية .
- ٤ - تطوير مرافق المدينة وتجهيزاتها وتحسينها .



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المملكة العربية السعودية
هيئة الخبراء بمجلس الوزراء

الرقم : _____

التاريخ : _____ / _____ / ١٤٤٠ هـ

المرفقات : _____

المادة الثانية عشرة :

يفتح للصندوق حساب في أحد البنوك المحلية وتودع فيه الإيرادات ويصرف منه وفقاً لما يحدده المجلس.

المادة الثالثة عشرة :

تزود وزارة المالية ووزارة الصحة وديوان المراقبة العامة بنسخة من الحساب الختامي للصندوق، ويحق لديوان المراقبة العامة الرقابة المالية على حساب الصندوق .

المادة الرابعة عشرة :

تكون السنة المالية للصندوق (١٢) شهراً، تبدأ مع بداية السنة المالية للدولة وتنتهي بنهايتها ، على أن تبدأ السنة المالية الأولى له من تاريخ الموافقة على هذا التنظيم، وتنتهي بنهاية السنة المالية التالية للدولة .

المادة الخامسة عشرة :

يبدأ العمل بهذا التنظيم من تاريخ الموافقة عليه .





قرار مجلس الوزراء

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ٥٦٧٠٦ وتاريخ ١٤٣٨/١٢/٥ هـ ، المشتملة على خطاب وزارة الصحة رقم ١٨٥٠٠٦٠ وتاريخ ١٤٣٨/١١/١٤ هـ ، في شأن طلب الموافقة على منح صندوق مدينة الملك فهد الطبية الاستثمار في عدد من المجالات .

وبعد الاطلاع على تنظيم صندوق مدينة الملك فهد الطبية ، الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (١٨٨) وتاريخ ١٤٢٧/٧/٢٧ هـ .

وبعد الاطلاع على التوصية المعدة في مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم (٣٠-٧٦/٣٨ د) وتاريخ ١٤٣٨/١٢/٢٧ هـ .

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٦٣٨) وتاريخ ١٤٣٩/٢/١٣ هـ .

يقرر

تعديل المادة (العاشرة) من تنظيم صندوق مدينة الملك فهد الطبية ، الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (١٨٨) وتاريخ ١٤٢٧/٧/٢٧ هـ ، لتكون بالنص الآتي :

تكون إيرادات الصندوق على النحو التالي :

- ١- إيرادات التعليم والتدريب المستمر .
- ٢- إيرادات النشاط الاجتماعي .
- ٣- إيرادات الاستشارات المتخصصة .
- ٤- إيرادات تقديم الخدمات المساندة .
- ٥- أي تبرع أو هبة يتلقاها الصندوق .
- ٦- المبالغ المحصلة نتيجة مخالقات أنظمة ولوائح المدينة .
- ٧- فوائض أموال الصندوق المدورة من السنة السابقة .
- ٨- الإيرادات الناتجة من استغلال براءات الاختراع وحقوق الملكية الفكرية وفق أسس استثمارية .



الملك عبدالعزيز آل سعود
الأمير محمد بن سلمان

قرار مجلس الوزراء

- ٩- الإيرادات الناتجة من تأسيس حاضنات التقنية الصحية والاستثمار فيها .
- ١٠- الإيرادات الناتجة من مشاركة القطاع العام أو الخاص في إقامة برامج وإجراء الأبحاث في المجالات الطبية والطبية المساعدة والتقنيات الطبية واستثمار ما تسفر عنه من نتائج علمية .
- ١١- الإيرادات الناتجة من إقامة برامج تدار وفق أسس استثمارية آمنة تمول من فوائض أموال الصندوق المدورة بما لا يؤثر على تحقيق أهدافه .
- ١٢- الإيرادات الناتجة من استثمار المواقع القابلة للاستثمار داخل حرم المدينة بالاتفاق المباشر مع مستثمرين .
- ١٣- الإيرادات الناتجة من استثمار إيرادات الصندوق المدورة في الأوعية الاستثمارية الآمنة .
- ١٤- الإيرادات الناتجة من إنشاء الشركات والمشاركة فيها في المجالات الطبية والطبية المساعدة والتقنيات الطبية والتعليم والتدريب الصحي .

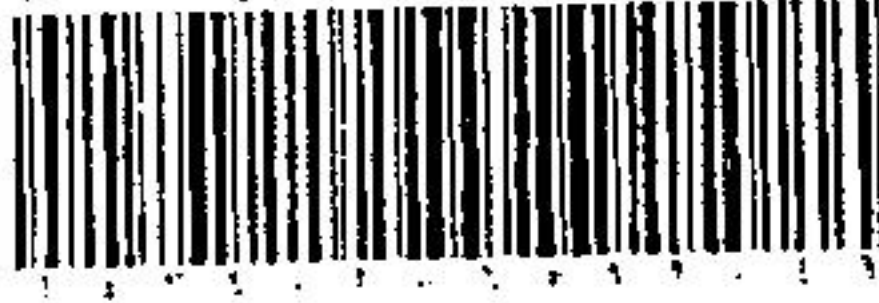
رئيس مجلس الوزراء

رقم الصادر : ٩٥٩٩
تاريخ الصادرة : ١٤٣٩/٢/٢٧
المرفقات : ١ صورة قرار



المملكة العربية السعودية
الديوان الملكي

(٠٦١)



﴿ بَرَقَاتَا ﴾

حفظه الله

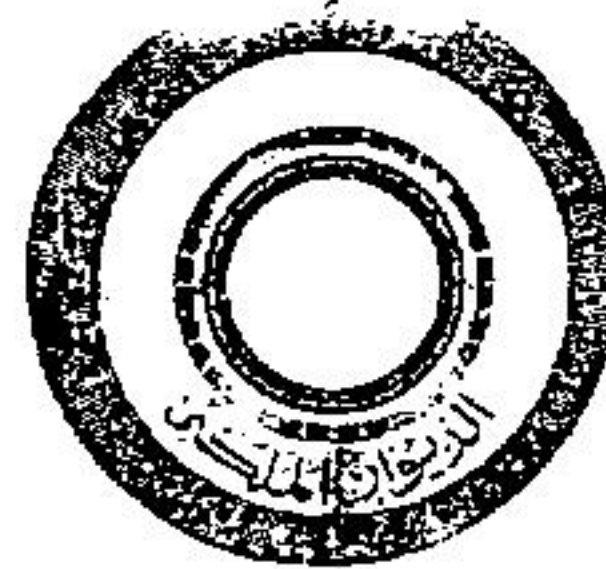
صاحب المعالي وزير الصحة
نسخة للأمانة العامة لمجلس الوزراء
نسخة لوزارة الخدمة المدنية
نسخة لوزارة المالية
نسخة لوزارة الثقافة والإعلام
نسخة لوزارة الاقتصاد والتخطيط
نسخة لهيئة الخبراء بمجلس الوزراء
نسخة لسيديوان المراقبة العامة

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته:

أبعث لمعاليكم صورة من قرار مجلس الوزراء رقم (١١٧) بتاريخ
١٤٣٩/٢/٢٥ هـ القاضي بتعديل المادة (العاشرة) من تنظيم صندوق مدينة الملك فهد
الطبية، الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (١٨٨) بتاريخ ١٤٣٧/٧/٢٧ هـ، لتكون
بالنص الوارد في القرار.
وحيث تمت الموافقة الكريمة على القرار؛ أمل إكمال اللازم بموجبه، وتقبلوا
تحياتي وتقديري.

رئيس السيوان الملكي

خالد بن عبدالرحمن العيسى



نسخة للمركز الوطني للوثائق والمحفوظات